

## السياسة الشرعية بين الاستنباط والتطبيق

ط/د. أسامة بلرهمي

كلية الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة

### الملخص:

- نتعرض في هذا المقال إلى باب من أهم الأبواب الفقهية، وهو باب السياسة الشرعية، وذلك ببيان حقيقة هذا المصطلح والفرق بينه وبين السياسة الوضعية، ثمّ التعرّض لقواعد وأصول السياسة الشرعية باعتبارها المعيار الفارق بينها وبين غيرها وذلك من خلال بيان ارتباطها بالفقه عموماً، ثمّ بيان كيفية ارتباط السياسة الشرعية بالاجتهاد بنوعيه: الاستنباطي والتنزيلي - تحقيق المناط- وذلك باعتبار أنّ السياسة الشرعية باب من أبواب الفقه الإسلامي.

### Résumé:

Nous présentons dans cet article la porte de la jurisprudence la porte de la politique légitime, en montrant la vérité de ce terme et la différence avec le positivisme politique, puis l'exposition aux règles et principes de la politique de légitimité comme critère de la différence avec la jurisprudence en général. Comment lier la politique de légitimité avec la diligence de deux types: déductif et deanzial - la réalisation de Mant - comme la politique de la légitimité des portes de la jurisprudence islamique

## المقدمة:

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:  
فإنّ شريعة الاسلام التي ارتضاها الله تعالى لخلقه وأرسل لأجلها رسله هي منهج الحياة وسبيل النجاة، حاکمة على الناس في أقوالهم وأفعالهم وعقائدهم لا تخصّ حالا دون حال ولا أقواما دون أقوام، بل هي شريعة الخلق أجمعين صالحة للزمان والمكان لا تغفل عن أدنى التفاصيل والأحوال، وهذا ما فهمه العلماء والفقهاء فعملوا على تنزيله وتطبيقه وبيان استمراريته، وعلموا أنّ ذلك لا يكون إلا بتأصيل الأصول وتعميد القواعد المستنبطة من نصوص الوحي ومقاصده وذلك لضمّ الشوارد وتقييد الأوابد بالفروع والجزئيات لا تنتظم إلا ضمن كليّات يعطى من خلالها المثل حكم مثيله والنظير حكم نظيره، فالإحاطة بالجزئيات مورد صعب المنال قليل النوال لا يتجاوز النظر فيه إلى غيره .

- ومن المعلوم أيضا أنّ الفقهاء لما اجتهدوا في وضع هذه الأصول لم يقصدوا بها بابا دون باب، بل قصدوا به كلّ ما يخصّ الانسان من قضايا علمية أو عملية وهذا واضح من طرق الاستدلال، فطريق الاستنباط عموما هو اعمال للفكر والنظر في النصّ والأثر أو في القاعدة والأصل والأساس للوصول إلى الحكم والعمل، وهذا تصديقا بأنّ الشريعة صالحة لكلّ مناحي الحياة لا تغفل عن شاردة ولا واردة، ومن هذه الأبواب التي يقصد الشّرع إلى بيان الأحكام الشّرعية فيها: باب السياسة الشّرعية، لأنّه إن كانت باقي أبواب الفقه تعنى بالأفراد، فإنّ باب السياسة الشّرعية يعنى بفقه الجماعات لذلك فهو موضع مزلة أقدام ومضلة الأفهام وهو مقام ضنك ومعتك صعب، ما الإفراط فيها بأهون من التفريط ، ذلك أنّه كما يقول ابن القيم رحمه الله: « فإنّ السياسة نوعان: سياسة ظالمة فالشّريعة تحرّمها، وسياسة عادلة تخرج الحقّ من الظالم الفاجر، فهي من الشّريعة علمها من علمها، وجعلها من جعلها »<sup>1</sup>.

ولذلك كان من المهمّ التعرّض لحقيقة السياسة الشّرعية وبيان طريق الاجتهاد فيها، وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

- ماهي حقيقة السياسة الشّرعية وأساس الفرق بينها وبين السياسة الوضعية؟
- كيف يمكن الاجتهاد في مسائل السياسة الشّرعية؟
- وللإجابة عن هذه الإشكاليات تتبع الخطوات التالية:
- بيان مفهوم السياسة الشّرعية لغة واصلاحا وبيان علاقتها بالفقه الإسلامي .
- بيان مفهوم الاجتهاد بنوعيه: الاستنباطي والتنزيلي التطبيقي .
- بيان العلاقة بين الاجتهاد بنوعيه بالسياسة الشّرعية .

مفهوم السياسة الشرعية:

- السياسة في اللغة :

السياسة: مصدر من ساس، يسوس فهو سائس، وهو القيام على الشيء بما يصلحه<sup>2</sup>، فيقال يسوس الدواب: إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيتة: أي يقوم بتدبير أمورهم، وفي الحديث: « كان بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون...»<sup>3</sup> أي يتولون أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة، قال ابن حجر العسقلاني: « تسوسهم الأنبياء: أي أهتم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبياً يقيم لهم أمرهم، ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة، وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمرها يحملها على الطريقة الحسنة وينصف المظلوم من الظالم<sup>4</sup> » وسوس فلان أمر بني فلان: أي كلف سياستهم<sup>5</sup>،

والسوس: الرياسة، وسوسه القوم: جعلوه يسوسهم<sup>6</sup>. قال الزبيدي في - تاج العروس - " سست الرعية سياسة - بالكسر - أمرتها ونهيتها، وساس الأمر سياسة: قام به، ويقال ( فلان مجرب، قد ساس وسيس عليه )، أي: (أدب وأدب ) وفي الصحاح: أي أمر وأمر عليه . والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه<sup>7</sup>، والسياسة أيضا هي: فعل السائس الذي يسوس الدواب سياسة، يقوم عليها ويروضها، ومنه سمي المعني بشؤون الخيل وترويضها: سائسا<sup>8</sup>

وعليه فإن لفظ السياسة في اللغة يستخدم في اطلاقات كثيرة ترجع كلها إلى معنى: " القيام على الشيء وحسن تدبيره وبذل الجهد في رعايته ودفع الضر عنه وذلك لغاية إصلاحه، يقوم بذلك من له ولاية وسلطة وتمكن " ومنه أيضا نفهم أن السياسة في اللغة تقارب إلى معنى المصلحة، ولكن يبقى الكلام في نوع وطبيعة المصلحة المرجوة، وهذا يرجع أيضا إلى نوع السياسة المتبعة هل هي سياسة شرعية أم غيرها، وهذا ما سيظهر معنا .

اصطلاحا:

عرّفها المقريري في خططه: " القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال"<sup>9</sup> وعرّفت أيضا بأنها: " طريقة يمكننا من خلالها أن نفهم وننظم شؤوننا الاجتماعية، وهي الوسائل التي يستطيع من خلالها بعض الأفراد والجماعات السيطرة على الوضع أكثر من الآخرين .."<sup>10</sup>

- وهذا التعريف هو بحسب الاصطلاح العام بغض النظر عن نوع السياسة المتبعة

- مفهوم كلمة "الشرعية": وهذا لتعريف القسم الثاني من المصطلح، وهو وصف للجزء الأول، لأن هذا المصطلح مكوّن من صفة وموصوف، وعليه كان تعريف الشرعية . وبهذه اللفظة يتحدّد نوع السياسة المتبعة وبالتالي بيان طبيعة المصلحة المرجوة، والتعريف هو كما يلي:

- الشرع: بمعنى البيان والإظهار، يقال: شرع الله كذا، أي جعله طريقا ومذهبا<sup>11</sup>، وفي التنزيل: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾<sup>12</sup> ، قال ابن الأعرابي: شرع أي أظهر<sup>12</sup> .

- اصطلاحاً : أمّا من النّاحية الاصطلاحية، فقد عرّفته الموسوعة الفقهية الكويتية: " هي ما نزل به الوحي على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من الأحكام في الكتاب أو السنّة ممّا يتعلّق بالعقائد والوجدانيات وأفعال المكلفين قطعياً كان أو ظنياً "13

- مفهوم السياسة الشرعية اصطلاحاً :

عرّفها أبو البقاء في كلياته بأنّها: " هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطّريق المنجي في العاجل والآجل، وهي من الأنبياء على الخاصّة والعامة، في ظاهرهم وباطنهم ومن السلاطين والملوك على كلّ منهم في ظاهرهم لا غير، ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصّة في باطنهم لا غير "14

وعرّفها ابن نجيم الحنفي: " هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي "15  
وعرّفها ابن عقيل الحنبلي: " ما كان فعلاً يكون معه النّاس أقرب إلى الصّلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرّسول صلّى الله عليه وسلّم ولا نزل به وحي "16

وهذه الأقوال تؤكّد ما قلناه في التعريف اللّغوي للسياسة، وأنّها مرتبطة عموماً بمفهوم المصلحة، لكن يبقى الكلام في طبيعة ونوعية وحدود هذه المصلحة، وهذا ما أضافته هذه التعريفات الاصطلاحية، فقد نبّه ووضّح طبيعتها أبو البقاء عندما قال: " هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطّريق المنجي في العاجل والآجل " . وعليه فهي سياسة تربط بين المصالح العاجلة والمصالح الآجلة، فعندما نقول أنّ الشّرع يراعي المصالح فهو بهذا الاعتبار، أي يراعي مصالح الدّين ومصالح الدّنيا التي يستفيد منها في دنياه ولا تعود على دينه وعقيدته بالضرر، يقول في ذلك الغزالي رحمه الله: « ولكننا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشّرع، ومقصود الشّرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم . فكلّ ما تضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكلّ ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة »17 ، ويقرب من هذا أيضاً تعريف ابن خلدون للخلافة

- باعتبار أنّ الخليفة أو الرّئيس أو... هو المنفد للسياسة الشّرعية- حيث يقول رحمه الله: « والخلافة هي حمل الكافّة على مقتضى النّظر الشّرع في مصالحهم الأخرى والدينية الرّاجعة إليها؛ إذ أحوال الدّنيا ترجع كلّها عند الشّارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ... »18

- أمّا تعريف ابن عقيل وابن نجيم - فقد بيّنا حدود هذه المصلحة المقبولة شرعاً- عندما لم يشترط الدليل الجزئي على المصلحة، ذلك أنّ أدلّة الشّرع على المصلحة قد يكون بدليل جزئي واحد أو بمجموع الأدلّة - كما سيظهر معنا في تقسيم المناسب- وبالتالي فلا توصف سياسة بأنّها شرعية إلاّ بموافقة الشّرع وموافقة قواعده وأصوله وذلك بمراعاة المصلحة الموافقة للشّرع، ولذلك كان تعريف ابن القيم، عندما ذكر أنّ السياسة: ليست مخالفة الشّرع، بل هي موافقة الشّرع، بل هي جزء من أجزاءه، وتسميتها سياسة، أمر اصطلاحى19 ، ذلك أنّ المصلحة في نظر الشّرع على ثلاثة أقسام بحسب الوصف المناسب، فالشّارع يعلّق أحكامه بالأوصاف المناسبة ولذلك كانت أحكامه كلّها مصلحة وحكمة، وبهذا المعيار نفّرّق بين المصالح الدنيوية المعقولة والتي يقبلها الشّرع - لأنّ الشّرع لا يقبل إلاّ المصالح الحقيقية وبين المصالح الموهومة المردودة شرعاً، لأنّ الموهومة غير مناسبة لتصرّفات الشّارع فهي مردودة شرعاً، والرّد الشّرعى بسبب كون عدم اعتبارها مصلحة أصالة أو لكونها مصلحة صحيحة ولكنّها

تضاداً مصلحة أعلى منها، يقول العلامة الشنقيطي رحمه الله: «واعلم أنّ الشرع الكريم لا يلغي اعتبار مصلحة ويحكم بإهدارها إلاّ لتحصيل مصلحة أخرى أهمّ في نظر الشرع منها...»<sup>20</sup> .  
ولهذا قسّم العلماء المناسب<sup>21</sup> إلى ثلاثة أقسام<sup>22</sup>:

**المناسب المعتبر** : وهو ما شهد الشارع باعتباره؛ بأن وضع من الأحكام التفصيلية ما يوصل إليه، مثل جميع الأحكام الشرعية الموضوعة للمحافظة على مقاصد الشرع الكلية الخمسة، مثل: تحريم شرب الخمر والمخدرات وأشباهاها؛ لأنّها تعود على أصل كليّ بالإبطال وهو المحافظة على العقل الانساني .  
- وهذا الوصف لا خلاف في جواز التعليل به للاستقراء بأنّ أحكام الشرع كانت لجلب مصلحة أو درء مفسدة<sup>23</sup> .

**المناسب الملغي**: وهو ما شهد الشارع بإلغائه بأن وضع أحكاماً تدلّ على عدم الاعتداد به، ويمثل لها الأصوليون: بما لو ظهر ملك من امرأته؛ فقد يُرى أن مصلحة الزجر والردع تقتضي تخصيص تكفيره بالصوم؛ لأنّه يردعه، بخلاف الإعتاق والإطعام فإنّ الملوك لا يبالون بهما؛ لختفهما عليهما . ولكن الشارع الحكيم أهمل هذه المصلحة؛ باشرطه الترتيب في كفارة الظهار، بقول الله تعالى في سورة المجادلة: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَم تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ **المجادلة 3**

وذلك لتحصيل مصلحة أخرى أهمّ من هذه، تتعدى النّظر في حالة الملك فقط إلى ما يتعلّق بغيره، وهي أن عتق الرقبة من الرّق أهم عند الشارع من التضييق على الملك ونحوه بالتكفير بالصوم لينزجر؛ وهذه قاعدة الشرع فهو لا يلغي مصلحة ويحكم بإهدارها إلاّ لتحصيل مصلحة أخرى أعظم عند الشارع من التي أهملها<sup>24</sup> .

- وهذا مالا يعرف ولا يفقه إلاّ في إطار قواعد الشرع ومقاصده الكلية، وهذه القواعد هي أصول الفقه، ذلك أنّها إن كانت مصلحة قرّرها الشرع فيجب أن تطلب من مظاهرها المعلومة شرعاً، وإن كانت مصالح قرّرتها التجارب والمعارف الانسانية فتعرض أيضاً على قواعد الشرع وأصوله لمعرفة المناسب منها والموهوم، وبهذا الاعتبار فإنّ أصول وقواعد الفقه محيطة بالمصالح البشرية -وعلى كلّ فهذا الوصف ممّا لا خلاف في عدم جواز التعليل به<sup>25</sup>

**الحال الثالثة** : أن لا يدل دليل خاص على اعتبار مناسبة ذلك الوصف ولا على اهداره وإلغائه، فقد سكت الشارع عن عين ذلك الوصف، وان كان له ذكر في الجملة، أي أن يكون هذا الوصف داخلاً تحت جنس أصل كليّ شهد الشارع باعتباره بحيث سارت على وفق ذلك الأصل جملة من الأحكام الشرعية، بمعنى أنّ الإرسال هنا هو عن الدليل الجزئي الخاص لا عن الدليل الكليّ العام، ويُعبّر عنها بالمصلحة المسكوت عنها أو المصلحة المرسلّة، أي: التي سكت عنها الشارع فلم يشهد لها منه دليل معين ولا إجماع، لا بالإلغاء ولا بالاعتبار، وهذه هي المصلحة المرسلّة .

-وأكد أنّ المصالح المرسلّة<sup>26</sup> والمصالح الملغاة هي ثابتة بطريق العقل والنّظر، لأنّها إن كانت ثابتة بالشرع كانت من القسم الأوّل وهو المناسب المؤثّر.

-وبناء على ما مضى يمكن القول أنّ حدود المصلحة المقبولة شرعاً يكون على جهتين:

- جهة المناسب المؤثر: وهو كما مرّ معنا ما كان بدلالة النصوص، فيدلّ عين النصّ الجزئي على اعتبار عين تلك المصلحة .

- جهة المناسب المرسل: وهو مان بدلالة مجموع النصوص، فيكون داخلا تحت أصل كليّ شهد الشّرع باعتباره، وهذه هي المصلحة المرسلّة .

### معالم السياسة الشرعية:

- وانطلاقا من التعاريف السابقة يمكن أن نتميّز جملة من النقاط التي تميّز السياسة الشرعية عن غيرها من السياسات:

- أنّها سياسة تعتمد في قواعدها على أسس الشّرع ونصوصه ومقاصده، وما ليس كذلك فليس بسياسة شرعية، يقول ابن خلدون رحمه الله: « فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها كانت سياسة عقلية، وإذا كانت مفروضة من الله بشارع يقرّها ويشرعها كانت سياسة دينية نافعة في الحياة الدّنيا وفي الآخرة»<sup>27</sup> .

- أنّها سياسة تراعي مصالح النّاس العاجلة والآجلة، لأنّها مستقاة من قواعد الشّرع، والشّرع كلّ مصالح كما ذكرنا سابقا، ومصالحه حقيقية وليست موهومة، لأنّ أحكام الشّرع تبنى على الأوصاف والعلل المناسبة لا غير .

- أنّها تربط بين المصالح العاجلة والمصالح الآجلة، فعندما نقول أنّ الشّرع يراعي المصالح فهو بهذا الاعتبار، أي ينظر إلى مصالح الدّنيا باعتبار موافقتها ونفعها لمصالح الآخرة، ويكون ذلك يكون أيضا بأن يراعي الترتيب الحكمي والوضعي لمقاصد الشريعة: فحفظ الدّين أولا ثمّ بقية المقاصد . وجعل مقصد الدّين أولا لأنّه بضياعه تضيع أصل عقيدة المسلمين، التي خلق كلّ الانسان لأجلها، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾

### الدّارات 56

- مفهوم الاستنباط والتطبيق :

الاستنباط: استخراج الأحكام الشرعية من مظانّها الأصلية والدليلية، والمقصود بها هنا هو مصادر السياسة الشرعية، والاستنباط هو الاجتهاد وهو: وهو استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية<sup>28</sup> أو هو: استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي<sup>29</sup> .

وعليه كان المقصود بالاستنباط في باب السياسة الشرعية هو: البحث عن الأحكام الشرعية للمستجدات السياسية، ذلك أنّ السياسة الشرعية هي باب من أبواب الفقه الإسلامي<sup>30</sup> تخضع لشروطه وقواعده؛ فقواعد الاستنباط التي يعتمدها الحاكم هي نفسها التي يعتمدها الفقيه أو المجتهد ولها نفس الترتيب، لذلك عرفها - عبد الرّحمان تاج - بأنّها: " الأحكام التي تنظّم بها مرافق الدولة، وتدبّر شؤون الأمة، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة، نازلة على أصولها الكلية، محققة أغراضها الاجتماعية ولو لم يدلّ عليها شيء من النصوص الجزئية الواردة في الكتاب والسنة"<sup>31</sup> ، وعليه فليس له مثلا أن ينقض حكما شرعيا مقطوعا به بداعي المصلحة، وبناء عليه فإنّ أسس السياسة الشرعية ومستنداتها هي أسس بقية المسائل الشرعية؛ ذلك أنّه قلنا أنّ السياسة الشرعية جزء من الفقه الاسلامي تعتمد على قواعده وتبني على أصوله، فالناظر في السياسة الشرعية والناظر في بقية

المسائل الفقهية الأخرى له نفس المصادر والأصول، غير أنّ الأول يملك سلطة التطبيق والتنزيل دون الثاني، لذلك هي: سياسة شرعية، ويعبر عنها الشرع بالفقه، لأنه يشمل الأدلة الأصلية والأدلة التبعية، ومن هنا كان الفرق بين السياسة الشرعية والسياسة الوضعية .

-أما التطبيق فهو التنزيل: والمراد به تحقيق مناط الحكم في الواقعة المراد تطبيق الحكم الشرعي عليها لمعرفة مدى انضباط الواقعة ضمن القواعد الشرعية، وتحقيق المناط: هو أن يعلّق الشارع الحكم بمعنى كلي، فينظر المجتهد في ثبوته في بعض الأنواع أو بعض الأعيان . ذلك أنّ الاجتهاد قسمان: اجتهاد استنباطي في كيفية استخراج الأحكام الشرعية من الأدلة القواعدية .

واجتهاد تطبيقي أو تنزيلي وهو: وهو بحث في محلّ الواقعة لمعرفة الحكم الشرعي فيها، فالاجتهاد الأوّل اجتهاد في الحكم والاجتهاد الثاني اجتهاد في المحلّ بعد تحقيق المناط فيه ويكون في الأحكام المتعلقة على أوصاف مطلقة، ومن ذلك يعرفه شيخ الإسلام بقوله: >> تحقيق المناط: أن يعلّق الشارع الحكم بمعنى كلي فينظر في ثبوته في بعض الأنواع أو بعض الأعيان <<<sup>32</sup> وفيه أيضا يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: >> بأن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله <<<sup>33</sup>.

-وهذا التقسيم ربما لم يعرف لدى الفقهاء السابقين ولكنه كان موجودا في واقع فتاويهم، فلا يثبت الحكم بدون محله، ولعلّ أبرز من عمل هذا التقسيم هو الإمام الشاطبي رحمه الله، حيث قال: >> الاجتهاد على ضربين: أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتّى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة، والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا، فأما الأوّل فهو الاجتهاد المتعلّق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله، وذلك أنّ الشارع إذا قال: ﴿ أَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ الطلاق 2 ، وثبت عندنا معنى العدالة شرعا افتقرنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة، وليس الناس في وصف العدالة على حدّ سواء، بل ذلك يختلف اختلافا متباينا، فإننا إذا تأملنا العدول وجدنا لاتصافهم بما طرفين وواسطة: طرف أعلى: في العدالة لا إشكال فيه كأبي بكر الصديق، وطرف آخر: وهو أوّل درجة في الخروج عن مقتضى الوصف، كالمجاوز لمرتبة الكفر إلى الحكم بمجرد الإسلام، فضلا عن مرتكي الكبائر المحدودين فيها، وبينهما مراتب لا تنحصر، وهذا الوسط غامض، لا بدّ فيه من بلوغ حدّ الوسع، وهو الاجتهاد.

-وأما الضرب الثاني، وهو الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع، فثلاثة أنواع: أحدها: المسمّى بتنقيح المناط..... والثاني: المسمّى بتخريج المناط..... والثالث: هو نوع من تحقيق المناط المتقدّم الذكر <<<sup>34</sup>

-والسياسة الشرعية باعتبارها بابا من أبواب الفقه الإسلامي لا يمكنها الخروج عن هذا التقسيم، فتحتاج من جهة اجتهاد الاستنباط إلى استخراج أحكامها من القواعد الشرعية كباقي المسائل الفقهية، وتحتاج أيضا من جهة تحقيق المناط إلى وضع الأمور في نصابها الصحيح، وبهذا التقسيم يمكن الاحاطة بمسائل السياسة الشرعية، فلا نردّ الملائم المقبول ولا نسلّم بالغريب الموهوم المردود بداعي المسايرة للمتغيّرات والتطوّرات، وبذلك يمكن التفريق أيضا بين اختلاف الآليات واختلاف الحقائق، فهناك مسائل التغيّر الحاصل فيها يلمس حقيقة الشيء وبالتالي فتأخذ حكم آخر غير الحكم الأوّل ولا يمكن لنا أن نعطي نفس حكم الأوّل للواقعة الثانية لأنها غيرها وليست هي نفسها،

ولنا أنّ الشريعة تجمع بين المتماثلات وتفرّق بين المختلفات، قال ابن القيم رحمه الله: « وإذا تأملت أسرار هذه الشريعة الكاملة : وجدتها في غاية الحكمة ورعاية المصالح، لا تفرق بين متماثلين البتة ولا تسوّي بين مختلفين ولا تحرم شيئاً مفسداً ، وتبيح ما مفسدته مساوية - لما حرّمته- أو راجحة عليه ، ولا تبيح شيئاً لمصلحة وتحرم ما مصلحته مساوية لما أباحته البتة ، ولا يوجد فيما جاء به الرسول شيء من ذلك البتة »<sup>35</sup> ، ولنا مسائل أخرى التغير الحاصل فيها هو تغير آليات وتغير مصطلحات فقط فتبقى الحقيقة واحدة فيكون فيها القياس بجامع العلة والحقيقة الواحدة، لأنّه من المعروف أصولاً أنّ من شروط الفرع المقيس أن توجد فيه تمام علة حكم الأصل من دون زيادة<sup>36</sup> لتكون الحقيقة واحدة والحكم واحد، فلا تفرق بذلك بين المتماثلات، ذلك أنّ الأحكام الشرعية على قسمين: إمّا أن تكون تعبدية غير معقولة المعنى: فإنّها لا تقبل التغير أبداً لكونها مبنية على النصوص الشرعية الثابتة التي لا تقبل التبدل ولا التغير أبداً ، وإمّا أن تكون معللة وهي الأحكام المعقولة المعنى وهذه إمّا أن تكون علتها ثابتة لا تتغير: فهذه حكمها حكم النص الثابت، لا تقبل التغير ولا التبدل ويكون التغير فيها من باب تغير الحقائق: كتحرّم الخمر لعلّة الإسكار ونحو ذلك؛ فيطرّد في شأنها الحكم وينعكس، أي: يدور الحكم مع علته وجوداً وعدماً، وإمّا أن تكون علتها غير ثابتة بل متغيرة وهي الأحكام الاجتهادية المبنية على علة قابلة للتغير كالعرف والمصلحة: فهذه تتبدل بتبدل الزمان والأعراف، وفي هذا القسم يذكر الفقهاء القاعدة المعروفة بقولهم: «تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد»<sup>37</sup> .

-وبناء عليه يبقى الإسكار علة للخمر وتبقى السرقة علة للقطع ويبقى القصاص حكمة لحفظ النفس....، فالسياسة فيه هنا هي سياسة تنفيذية تطبيقية فقط فلا تخرج عن إطار تحريم الشّروط وانتفاء الموانع لتزيلها على محلّها وفق منهج تحقيق المناط، ولا يتحصّح هنا بمثل فعل عمر بن الخطّاب عام الجماعة لما أسقط حدّ السرقة فيه عن غلمان حاطب عندما سرقوا ناقة لرجل من مزينة...<sup>38</sup>، فهذه الواقعة هي في الحقيقة من باب درأ الحدود بالشبهات، أو من باب تحقيق المناط الذي ذكرناه، ذلك أنّ عمر لم يبطل حدّ السرقة ولكنّه رأى أنّ محلّ الحكم غير قابل للحكم، ذلك أنّ الحال كان حال ضرورة وشدة فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسدّ به رمقه<sup>39</sup> ، فهو إذا من تغير الحقائق وبالتالي تغير الأحكام، لأنّ حال الضرورة وهو حال الرخصة غير حال العزيمة، وللضرورة أحكام كما هو معروف، ولذلك تبه الإمام الشّاطبي على هذا عندما بيّن أنّ اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محالّها على وجهين: أحدهما: الاقتضاء الأصلي قبل طرؤ العوارض: وهو الواقع على المحلّ مجرداً عن التوابع والاضافات كالحكم بإباحة الصّيد والبيع والإجارة، وسنّ التّكاح، وندب الصدقات غير الزّكاة، وما أشبه ذلك.

**والثاني:** الاقتضاء التبعي: وهو الواقع على المحلّ مع اعتبار التوابع والاضافات كالحكم بإباحة التّكاح لمن لا إرب له في النساء، ووجوبه على من خشى العنت وكرهية الصّيد لمن قصد فيه اللّهُو، وكرهية الصّلاة لمن حضره الطّعام أو لمن يدافعه الأخبثان، وبالجملة: كلّ ما اختلف حكمه الأصلي لاقتران أمر خارجي<sup>40</sup> .

-وباعتبار هذا المعيار نجد أنّ الأحكام الشرعية في باب السياسة الشرعية على ثلاثة أقسام، هي: .

- جهة تطبيق الأحكام الشرعية، التي يتعلّق تطبيقها بوليّ الأمر، وذلك كمسألة تطبيق الحدود الشرعية، فهذه ليس لوليّ الأمر الاجتهاد معها، إلا على سبيل التحقق من مدى استجماع شروطها وانتفاء موانعها لتطبيقها وتنزيلها، فنفرق بين حال الضرورة وبين الظروف العادية التي لا شبهة فيها .

2- جهة استنباط الأحكام الشرعية للمسائل الاجتهادية التي لم يرد فيها دليل جزئيّ، أو كانت من الأحكام الاجتهادية المبنية أساساً على المصلحة والعرف، فتتغيّر تبعاً لذلك - أي تبعاً لتغيّر العرف أو المصلحة-، فيحقّق المناط في مدى وجود المصلحة الشرعية من عدمه في المسألة أو الواقعة - بنظر شرعيّ وفق القواعد الشرعية-  
3- الأمور التنظيمية الترتيبية والإدارية ... التي تحقّق مصلحة جماعة المسلمين، بما لا يعود على القواعد الشرعية والأصول الفقهية والتّصوص الجزئية بالإبطال كتنظيم الادارات وجعلها على أشكال معيّنة، وكتوزيع المهام للأكفاء .. وغيرها من تنظيم أمور الدّنيا، ذلك أنّ الأصل في العادات الإباحة، ومن ذلك ما جاء عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم في حادثة تأبير النّخل، أنّه قال: " أنتم أعلم بأمر دنياكم " <sup>41</sup>

#### الخاتمة:

وأما ختاماً فيمكن القول أنّ باب السياسة الشرعية هو باب من أبواب الفقه الإسلاميّ الذي تخضع فيه لقواعده ونصوصه ومقاصده، فينبغي النّظر إليه وفق هذا المنظور، ذلك أنّ شريعة ربّ العالمين أنزلت لتكون حاكمة على النّاس في شؤونهم جميعاً الدّينية والدنيوية، الفردية والجماعية، فلا يستغني عنها مجال من مجالات الحياة، وعليه وجب مراعاة النقاط التّالية عند أيّ عملية اجتهادية:

- الاعتقاد أنّ الشريعة محيطية بكلّ تصرفات العبد، فكما أنّها تدرس علاقة الفرد برّبّه ومجتمعه، فكذلك ترسم علاقة الحاكم بالمحكومين وعلاقة الرّاعي بالرّعية، وأنّ هذه العلاقة ترسمها قواعد وأصول .  
- ضرورة توفر شروط الاجتهاد بشقيه الاستنباطي والتنزيلي في كلّ من يتصدّر للفتوى، خاصّة في باب السياسة الشرعية، يقول ابن القيم رحمه الله: « وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعتك صعب، فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيّعوا الحقوق، وجرّؤوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسدّوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحقّ والتنفيذ له .. وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة، فسوّغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله. » <sup>42</sup>  
- ضرورة الاعتناء بمقاصد الشريعة كآلية لاحتواء الوقائع المستجدة، لذلك يقول الإمام الشّاطبي رحمه الله: « المقاصد أرواح الأعمال » <sup>43</sup>.

## المصادر والمراجع:

- 1- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي بن محمد الأمدي، علّق عليه: عبد الرزّاق عفيفي، دار الصميعي - الرياض، ط - 1، 1424هـ - 2003م
- 2- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي بن العربي، دار الفضيلة - الرياض، ط - 1، 1421هـ - 2000م
- 3- أصول الفقه الاسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط - 1، 1406هـ - 1986م
- 4- أعلام الموقعين عن ربّ العالمين، لابن القيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، ط - 1، رجب 1423هـ
- 5- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري الحنفي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط - 1، 1418هـ - 1997م
- 6- بدائع الفوائد، لابن القيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمّد العمران، دار عالم الفوائد .
- 7- والبدر الطالع في حل جمع الجوامع، جلال الدين المحلي، تحقيق: أبو الفداء مرتضى علي الداغستاني، مؤسسة الرسالة ناشرون: دمشق - بيروت، ط - 1، 1426هـ - 2005م
- 8- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد مرتضى الزبيدي، تحقيق: محمود محمّد الطناحي، مطبعة حكومة الكويت، 1396هـ - 1976م .
- 9- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين السبكي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار عالم الكتب - بيروت، ط - 1، 1419هـ - 1999م
- 10- روضة الناظر وجنّة المناظر، لابن قدامة المقدسي، تقديم: شعبان محمّد اسماعيل، مؤسّسة الريّان - المكتبة التدمرية - المكتبة المكيّة، ط - 1، 1419هـ - 1998م .
- 11- السياسة الشرعية في تصرفات الرسول المالية والاقتصادية، محمد محمود أبو ليل، وهي عبارة عن رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، تحت إشراف: الدكتور عبد المجيد الصلاحين، كلية الدراسات العليا - جامعة الأردن، أيار 2005
- 12- السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، عبد الرحمان تاج، مجلّة الأزهر، عدد رمضان 1415هـ، منشورات شبكة الألوكة .
- 13- صحيح البخاري، محمّد ابن اسماعيل البخاري، دار ابن كثير: دمشق - بيروت، ط - 1، 1423هـ - 2002م
- 14- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر - بيروت، ط - 1، 1424هـ - 2003م
- 15- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، ط - 2، 1393هـ - 1973م

- 16- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد- مكة المكرمة، ط-1، 1428هـ
- 17- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، خرّج أحاديثه: هاني الحاج ومحمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة التوفيقية- القاهرة
- 18- الكليات، لأبي البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط-2، 1419هـ-1998م
- 19- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين بن منظور الافريقي المصري، دار صادر- بيروت
- 20- اللّمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد القادر الخطيب الحسني، مكتبة نظام بعقوبي الخاصة- البحرين، ط-1، 1434هـ-2013م
- 21- المحاضرات، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد- مكة المكرمة، ط-1، 1426هـ
- 22- المحيط في اللّغة، الصّاحب اسماعيل بن عبّاد، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، دار عالم الكتب- بيروت، ط-1، 1414هـ-1994م
- 23- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمان بن قاسم، مجمع الملك فهد- المدينة المنورة، 1425هـ-2004م
- 24- المدخل إلى السياسة الشرعية، عبد العال عطوة، من مطبوعات جامعة محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، ط-1، 1414هـ-1993م
- 25- معجم التعريفات، الشريف الجرجاني، تحقيق: محمد صدّيق المنشاوي، دار الفضيلة- القاهرة
- 26- مقدّمة ابن خلدون، عبد الرحمان ابن خلدون، دار ابن الجوزي- القاهرة، ط-1، 2010م
- 27- منهج الوصول إلى علم الأصول، عبد الله بن عمر البيضاءوي، علّق عليه: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون: دمشق- بيروت، ط-1
- 28- الموافقات في أصول الشريعة، أبو اسحاق الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية- بيروت، ط-1، 2004م-1425هـ
- 29- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، مطابع دار الصفوة، ط-1، 1415هـ-1995م

## الهوامش:

- <sup>1</sup> - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد- مكة المكرمة، ط-1، 1428هـ، ص 8-7
- <sup>2</sup> - تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: محمود محمد الطنّاحي، مطبعة حكومة الكويت، 1396هـ-1976م، ج16 ص157
- <sup>3</sup> - متفق عليه عن أبي هريرة، أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم 3455، انظر: صحيح البخاري، لمحمد ابن اسماعيل البخاري، دار ابن كثير: دمشق- بيروت، ط-1، 1423هـ-2002م، ص 856 وأخرجه مسلم في كتاب الامارة، باب: الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم 1842، انظر: صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر- بيروت، ط-1، 1424هـ-2003م، ص938
- <sup>4</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، خرّج أحاديثه: هاني الحاج ومحمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة التوفيقية- القاهرة، ج 6 ص 641
- <sup>5</sup> - المحيط في اللغة، الصّاحب اسماعيل بن عبّاد، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، دار عالم الكتب- بيروت، ط-1، 1414هـ-1994م، ج 8 ص 416
- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدّين بن منظور الافريقي المصري، دار صادر- بيروت، ج 6 ص 108<sup>6</sup>
- تاج العروس، ج 16 ص 157<sup>7</sup>
- لسان العرب، ج 6 ص 108، المحيط في اللغة، ج 8 ص 416<sup>8</sup>
- <sup>9</sup> - السياسة الشرعية في تصرفات الرسول المالية والاقتصادية، محمد محمود أبو ليل، وهي عبارة عن رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، تحت إشراف: الدكتور عبد المجيد الصلاحيين، كلية الدراسات العليا- جامعة الأردن، أيار 2005، ص 10
- الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، لإسماعيل عبد الفتّاح عبد الكافي، ص 246<sup>10</sup>
- <sup>11</sup> - معجم التعريفات، الشريف الجرجاني، تحقيق: محمد صدّيق المنشاوي، دار الفضيلة- القاهرة، ص 108
- لسان العرب، ج 8 ص 176<sup>12</sup>
- <sup>13</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، مطابع دار الصفوة، ط-1، 1415هـ-1995م، ج 32 ص 194
- <sup>14</sup> - الكليات، لأبي البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط-2، 1419هـ-1998م، ص 510
- <sup>15</sup> - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري الحنفي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، ط-1، 1418هـ-1997م، ج 5 ص 18
- <sup>16</sup> - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص 29
- <sup>17</sup> - المستصفي من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة، ج 2 ص 482
- <sup>18</sup> - مقدّمة ابن خلدون، عبد الرّحمان بن خلدون، دار ابن الجوزي- القاهرة، ط-1، 2010م، ص 156
- الطرق الحكمية، ص 31-32<sup>19</sup>
- <sup>20</sup> - انظر: المحاضرات، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد- مكة المكرمة، ط-1، 1426هـ، ص 32
- <sup>21</sup> - عرف ابن قدامة المناسب بقوله: " الوصف الدّي يكون في إثبات الحكم عقبيه مصلحة "، انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، تقديم: شعبان محمد اسماعيل، مؤسّسة الريّان- المكتبة التدمرية- المكتبة المكيّة، ط-1، 1419هـ-1998م، ج 2 ص 208، وعرفه الأمدي فقال: " هو عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم، وسواء كان ذلك الحكم نفيًا أو إثباتًا، وسواء كان ذلك المقصود جلب مصلحة أو دفع مفسدة "، انظر: الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدّين الأمدي، علّق عليه: عبد الرّزاق عفيفي، دار الصمعيي- الرياض، ط-1، 1424هـ-2003م، ج 3 ص 339
- <sup>22</sup> - انظر هذا التقسيم في إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي بن العربي، دار الفضيلة- الرياض، ط-1، 1421هـ-2000م، ج 2 ص 904-908، الإحكام في أصول الأحكام، للأمدي، ج 4 ص 196، أصول الفقه الاسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، ط-1، 1406هـ-1986م، ص 752-754
- <sup>23</sup> - أصول الفقه الاسلامي، ص 753-752

- 24- انظر: المحاضرات للشنقيطي، ص 32
- 25- أصول الفقه الاسلامي، ص 754
- 26- وقد عرّف الدكتور سعيد البوطي المصلحة المرسلّة بأنّها: « كلّ منفعة داخلّة في مقاصد الشّارع دون أن يكون لها أو لجنسها القريب شاهد بالاعتبار أو الإلغاء » انظر: ضوابط المصلحة في الشّريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، ط- 2، 1393هـ- 1973م، ص 330
- 27- مقدّمة ابن خلدون، ص 156
- 28- منهاج الوصول إلى علم الأصول، عبد الله بن عمر البيضاوي، علّق عليه: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون: دمشق- بيروت، ط- 1، ص 124
- 29- اللّمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد القادر الخطيب الحسني، مكتبة نظام بعقوي الخاصة- البحرين، ط- 1، 1434هـ- 2013م، ص 303
- 30- ذهب بعضهم إلى التفريق بين الفقه والسياسة الشّرعية، ذلك أنّ مجال الأوّل غير مجال الثّاني، فقالوا أنّ: الفقه مختصّ بالأدلّة الأصلية فقط - أي الكتاب والسنة والإجماع والقياس -، بينما السياسة الشّرعية فهي راجعة إلى الأدلّة التبعية - أي المصلحة المرسلّة والاستحسان والعرف والاستصحاب وغيره - وبالتالي فيختلف مجال هذا عن مجال هذا . انظر هذا مثلاً في كتاب: المدخل إلى السياسة الشّرعية، عبد العال عطوة، من مطبوعات جامعة محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، ط- 1، 1414هـ- 1993م، ص 55 - 56 - ولكنّ الصحيح أنّ: الفقه يشمل الأدلّة جميعاً فيشمل الأدلّة الأصلية كما يعم أيضاً الأدلّة التبعية ذلك أنّه أصلاً الأدلّة التبعية لا تقوم إلّا على الأدلّة الأصلية فهي تبع لها وهذا معروف لكلّ مطلع على علم الأصول، وبالتالي فتحثّى على القول بالتمييز بين مجاليهما فهو تمييز اصطلاحي فقط - ولنا أنّه لا مشاحة في الاصطلاح-، وبالتالي فيرجع الأمر في حقيقته إلى ما قرناه من أنّ السياسة الشرعية باب من أبواب الفقه الإسلامي وترجع إلى أصوله وقواعده سواء على التفريق بينهما اصطلاحياً ولفظياً أم لا، فعلى القول الأوّل أنّ السياسة الشّرعية مجالها الأدلّة التبعية، ونحن لنا أنّ الأدلّة التبعية ترجع وتقوم أساساً على الأدلّة الأصلية « الفقه » - وهذا متفق عليه بين الطرفين - وعليه فإنّ السياسة الشّرعية تقوم وترجع إلى الفقه، وهو المطلوب، وبالتالي فلا تمايز حقيقي فنرجع إلى نفس القواعد والأصول.
- 31- السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، عبد الرحمان تاج، مجلّة الأزهر، عدد رمضان 1415هـ، منشورات شبكة الألوكة، ص 12
- 32- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمان بن قاسم، مجمع الملك فهد- المدينة المنورة، 1425هـ- 2004م، ج 19 ص 16
- 33- الموافقات في أصول الشّريعة، أبو اسحاق الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية- بيروت، ط- 1، 2004م- 1425هـ، ص 775
- الموافقات في أصول الشّريعة، ص 777<sup>34</sup>
- 35- بدائع الفوائد، لابن القيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمّد العمران، دار عالم الفوائد، ج 3 ص 1072
- 36- انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدّين السبكي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار عالم الكتب- بيروت، ط- 1، 1419هـ- 1999م، ج 4 ص 308، والبدر الطّالع في حل جمع الجوامع، جلال الدّين المحلّي، تحقيق: أبو الفداء مرتضى علي الداغستاني، مؤسسة الرسالة ناشرون: دمشق- بيروت، ط- 1، 1426هـ- 2005م، ج 2 ص 186
- 37- أعلام الموقعين عن ربّ العالمين، لابن القيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية، ط- 1، رجب 1423هـ، ج 4 ص 337
- 38- ذكر هذه الواقعة ابن القيم رحمه الله في كتابه: أعلام الموقعين، ج 4 ص 350- 351
- 39- أعلام الموقعين، ج 4 ص 352
- الموافقات، ص 513<sup>40</sup>
- 41- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معاش الدّنيا على سبيل الرّأي، رقم: 2363، ص 1176
- الطرق الحكمية في السياسة الشّرعية، لابن القيم الجوزية، ص 30- 31<sup>42</sup>
- 43- الموافقات للشّاطبي، ص 425